لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على
المشتري وما لا يرجع قلت وكل من ابنت
يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة تثبت في
منقول برّي في ارض وما فيها من البناء وشجرتها
لها وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة
في جزء بنيت على سقف غير مشترك وكذا
مشترك في الاصح وكذا لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح
ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك
في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها
في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او
امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت
فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن
ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم

وبجوم واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع
الخيار لهما او للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع
الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ
ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع
اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما
على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في
التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت
او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم
العوض الى المشتري فان سلمه او ألزمه القاضي التسلم
ملك الشفيع الشقص واما رضي المشتري بكون العوض في
ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر جلسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)